

اتفاقية برن
لحماية المصنفات الأدبية والفنية
وثيقة باريس
المؤرخة ٢٤ يوليه/تموز ١٩٧١
والمعدلة في ٢٨ سبتمبر/أيلول ١٩٧٩

نص رسمي باللغة العربية

المنظمة العالمية للملكية الفكرية
جنيف ١٩٩٨
اتفاقية برن
لحماية المصنفات الأدبية والفنية

المؤرخة ٩ سبتمبر/أيلول ١٨٨٦، والمكملة بباريس في ٤ مايو/أيار ١٨٩٦، والمعدلة ببرلين في ١٣ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٠٨، والمكملة ببرن في ٢٠ مارس/آذار ١٩١٤، والمعدلة بروما في ٢٠ يونيو/حزيران ١٩٢٨ وبروكسل في ٢٦ يونيو/حزيران ١٩٤٨ واستكهولم في ١٤ يوليه/تموز ١٩٦٧ وباريس في ٢٤ يوليه/تموز ١٩٧١ والمعدلة في ٢٨ سبتمبر/أيلول ١٩٧٩

إن دول الاتحاد، إذ تحدها الرغبة على حد سواء في حماية حقوق المؤلفين على مصنفاتهم الأدبية والفنية بأكثر الطرق الممكنة فعالية واتساقاً، واعترافاً منها بأهمية أعمال مؤتمر إعادة النظر الذي انعقد في استكهولم عام ١٩٦٧، قررت تعديل الوثيقة التي أقرها مؤتمر استكهولم، مع الإبقاء على المواد من ١ إلى ٢٠ والمواد من ٢٢ إلى ٢٦ من تلك الوثيقة دون تغيير. تبعا لذلك فإن المندوبين المفوضين الموقعين أدناه، بعد تقديمهم وثائق تفويضهم الكامل والتي وجدت صحيحة ومستوفاة للشكل القانوني، قد اتفقوا على ما يلي:

مادة ١

[إنشاء اتحاد] *

تشكل الدول التي تسري عليها هذه الاتفاقية اتحادا لحماية حقوق المؤلفين على مصنفاتهم الأدبية والفنية.

مادة ٢

[المصنفات المتمتعة بالحماية: (١) «المصنفات الأدبية والفنية» (٢) إمكانية المطالبة بالتحديد (٣) المصنفات المشتقة (٤) النصوص الرسمية (٥) المجموعات (٦) التزام الحماية، المستفيدون من الحماية (٧) مصنفات الفنون التطبيقية والرسوم والنماذج الصناعية (٨) الأخبار اليومية]

(١) تشمل عبارة «المصنفات الأدبية والفنية» كل إنتاج في المجال الأدبي والعلمي والفني أيا كانت طريقة أو شكل التعبير عنه مثل الكتب والكتيبات وغيرها من المحررات، والمحاضرات والخطب والمواعظ والأعمال الأخرى التي تتسم بنفس الطبيعة، والمصنفات المسرحية أو المسرحيات الموسيقية، والمصنفات التي تؤدي بحركات أو خطوات فنية والتمثيلات الإيمائية، والمؤلفات الموسيقية سواء اقترنت بالألفاظ أم لم تقترن بها، والمصنفات السينمائية ويقاس عليها المصنفات التي يعبر عنها بأسلوب مماثل للأسلوب السينمائي، والمصنفات الخاصة بالرسم والتصوير بالخطوط أو بالألوان وبالعمارة وبالنحت وبالحفر وبالطباعة على الحجر، والمصنفات الفوتوغرافية ويقاس عليها المصنفات التي يعبر عنها بأسلوب مماثل للأسلوب الفوتوغرافي، والمصنفات الخاصة بالفنون التطبيقية، والصور التوضيحية والخرائط الجغرافية والتصميمات والرسومات التخطيطية والمصنفات المجسمة المتعلقة بالجغرافيا أو الطبوغرافيا أو العمارة أو العلوم.

(٢) تختص، مع ذلك، تشريعات دول الاتحاد بحق القضاء بأن المصنفات الأدبية والفنية أو مجموعة أو أكثر منها لا تتمتع بالحماية طالما أنها لم تتخذ شكلا ماديا معينا.

(٣) تتمتع الترجمات والتحويلات والتعديلات الموسيقية وما يجري على المصنف الأدبي أو الفني من تحويلات أخرى بنفس الحماية التي تتمتع بها المصنفات الأصلية وذلك دون المساس بحقوق مؤلف المصنف الأصلي.

(٤) تختص تشريعات دول الاتحاد بتحديد الحماية التي تمنحها للنصوص الرسمية ذات الطبيعة التشريعية أو الإدارية أو القضائية وكذلك للترجمة الرسمية لهذه النصوص.

(٥) تتمتع مجموعات المصنفات الأدبية أو الفنية لدوائر المعارف والمختارات الأدبية التي تعتبر ابتكارا فكريا، بسبب اختيار وترتيب محتوياتها، بالحماية بهذه الصفة وذلك دون المساس بحقوق المؤلفين فيما يختص بكل مصنف يشكل جزءا من هذه المجموعات.

(٦) تتمتع المصنفات المذكورة آنفا بالحماية في جميع دول الاتحاد. وتباشر هذه الحماية لمصلحة المؤلف ولمصلحة من آل إليه الحق من بعده.

(٧) تختص تشريعات دول الاتحاد بتحديد مجال تطبيق القوانين الخاصة بمصنفات الفنون التطبيقية والرسوم والنماذج الصناعية، وكذلك شروط حماية هذه المصنفات والرسوم والنماذج، وذلك مع مراعاة أحكام المادة ٧(٤) من هذه الاتفاقية. وبالنسبة

* أضيفت للمواد رؤوسا للموضوعات لتسهيل التعريف بها، هذا علما بأن النص الموقع لا يشتمل على رؤوس للموضوعات.